

وإن ذفن من غير صلاة صلى على قبره ما لم يقابل
على الظن تفتحه ويقوم الإمام جده الصدر للرجل
والمذابة والصلوة أربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها
يحمد الله بعد الأولى ويصلي على نبيه بعد الثانية
لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويشتم بعد الرابعة
ويقول في الصبي بعد الثانية اللهم اجعله لنا قوما
وذكرنا شايعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد وميم
استهل وموان لسمع له صوت نسمي وغسل صلى
عليه والأادريح في حرقه ولم يصل عليه وإذا
حملوه على سريرهم أخذوا بقوائم الأربعة وأشرعوا
به دون الحجب فإذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يخطوا
قبل أن يوضع على الأرض والمشى خلف الحجاب أو إلى
وحفر القبر ويهدد ويذكر الميت من جهة القبلة

ويقول وأضعه لسم الله وعلى مله رسول الله وأستشير
فمن المودة ويستوي اللبن على الخد ثم يمال التراب عليه
ويشتم العقب ويحرك بناوه بالخص والآخر والآخر
ولا يمد يده في قبره واجد بالضرورة ويكره وطى
العقب والكلوس والنوم عليه والصلاة عنده وإذا
سألت للمسلم قريت كافر عتله غسل التراب الخجين وله
في توب وبلغته في حقيقته والأدريح إلى أهل دينه

باب الشهيد

ومؤمن قتله المشركون أو وجد بالمعدن جرحا أو
قتله المسلمون ظلما ولم يحد فيه مائل فانه لا يغسل
ان كان غائلا بالعاجل ويصلى عليه ويكفن في ثيابه
ويكفن ويراد مراعاة لكن السنة وينح عنه الفرس
والحشو والخوف والسلاج فان اكل أو شرب أو تدوى

المعدن مت باجله
عنه أهل السنة